

**الخصم والتحصيل والاضافة و الضريبة المستقطعة
من المنبع ونظام الدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة
(دراسة تحليلية)**

مقدمة :

لقد شهدت مصر في الآونة الأخيرة تغيرات عديدة في سياستها الاقتصادية و ذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويلها للخزانة العامة للدولة وفي طريقها إلى النمو ، ومحاولة الوصول بركب الدول المتقدمة ، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها ، التي تتمثل في الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الاقتصادية و تحسين الاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية ومحاولة الاحتفاظ بمواردها و ثرواتها و تحسين مصادرها المالية ، وذلك بغية تشجيع الاستثمار وتنمية الحصيللة الضريبية ، وكما هو معلوم فإن هناك طرق تحصيل الضرائب التي تتسم بعدم التماشي و متطلبات العصر الراهن والتغيرات الجديدة فما كان علي الدولة إلا الاهتمام أكثر بفعالية هذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة لدى الخاضعين باتخاذ إجراءات و آليات أكثر دقة لتفادي انخفاض نسبتها والتحكم فيها وأيضا اتخاذها كأداة لتشجيع الاستثمارات ودفع عجلة النمو بإنشاء نظام ضريبي محكم يتماشى والتغيرات الاقتصادية الجديدة بوضع آليات تحدد مسارها ومنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والذي سوف نتناوله بالبحث التحليلي في اطار القانون 91 لسنة 2005 ولائحة التنفيذية .

وسوف نتناول في هذا البحث دراسة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع ونظام الدفوعات المقدمة في اطار بعض الأساليب المستحدثة في قانون 91 لسنة 2005 بالتطبيق على استخدام أسلوب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفوعات المقدمة والضريبة المستقطعة من المنبع من خلال عرض للمواد القانونية الخاصة بهم طبقا لأحكام قانون 91 لسنة 2005. ونتعرض بالتفصيل الي :
وأهمية استخدام هذه الاساليب وكيفية تفعيل وزيادة الحصيللة الضريبة من خلال استخدامهم ، وسوف نقوم بالتعريف لكل هذه الاساليب ونشأتها وما استحدث فيها من تعديلات ومدى أهمية كل أسلوب في منع التهرب الضريبي وزيادة الحصيللة الضريبية.

خطة البحث المبدئية : يقسم البحث إلى: إلى عدة مباحث وهي على النحو التالي :

تمهيد

المبحث الاول : تعريف مفهوم نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .

المبحث الثاني : نظام الاضافة تحت حساب الضريبة وردت المواد من 59 (مكرر) الي 60 من قانون م 82 لائحة.

المبحث الثالث : الضريبة المستقطعة من المنبع.

المبحث الرابع : الدفوعات المقدمة .

المبحث الخامس : احكام عامة .

تمهيداولا : الهدف من البحث

- أ. الهدف الرئيسي هو تفعيل الرقابة الضريبية وزيادة الحصيلة فى تطبيق أساليب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة من خلال عدة أهداف فرعية.
- ب. تطبيق رقابة ضريبية فعالة على المنشآت .
- ت. الثمار التي يمكن جنيها من الالتزام بتطبيق قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة .
- ث. زيادة الوعي والاهتمام الضريبي لدى الممولين في جمهورية مصر العربية.
- ج. دراسة عن مدى توافق قوانين الشركات وسوق المال والقوانين المنظمة للمهنة فى مصر مع قوانين الضرائب .

ثانيا : أهمية البحث:

- أ. يسهم هذا البحث في التعرف على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة وكذلك كيفية تفعيلها وتلافى عيوبها .
- ب. يسهم هذا البحث في تفعيل دور القائمين على الإدارة الضريبية وكيفية زيادة الحصيلة الضريبية من خلال استخدام أساليب رقابية فعالة لمنع التهرب الضريبي.
- ت. زيادة الوعي الضريبي لدى الممولين وتعريفهم بماهية نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وتطبيق النظام الذي يتماشى مع أعمالهم .
- ث. من خلال التطبيق العملي لما جاء في البحث وبيان أثره على الحصيلة الضريبية وكذلك منع التهرب الضريبي .

ثالثا :فروض البحث:

- أ. تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة .
- ب. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وتفعيل دور مأموري الضرائب .
- ت. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وزيادة الحصيلة الضريبية .
- ث. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة والوصول بقدر الإمكان إلى حقيقة رقم أعمال الممول خلال السنة الضريبية مما يحد بقدر الإمكان من التهرب الضريبي .
- ج. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وزيادة الوعي الضريبي لدى الممولين .
- ح. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وشمول الحصر الضريبي لمنع التعامل إلا من خلال البطاقة الضريبية.

المبحث الأول: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

النص القانوني :

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة 66: على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10٪ من رسم التجديد.

مادة 67: على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2٪ من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

مادة 68: على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10٪ من قيمة الرسم.

مادة 69: على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10٪ من الرسم المقرر للتريخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.

أولا: تعريف نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

يمكن تعريف نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على أن:

قيام جهات الالتزام بخصم وإضافة وتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة عند التعامل مع ممولي القطاع الخاص الخاضعين للضريبة مقابل إيصالات على أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بموجب شيك أو نقدا أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم (41 معدل خ.أ.ت ضرائب في المواعيد القانونية).

ثانيا: نشأة النظام وتطوره

بدأ تطبيق نظام الخصم لأول مرة بصدر القانون رقم 77 لسنة 1969 المعدل للقانون رقم 14 لسنة 1939 مقرا الخصم تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. وقد تبين أن سبب اللجوء لهذا النظام ما أرجعته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن بعض طوائف الممولين من أرباب المهن غير التجارية وخاصة المشتغلين منهم بالفن من مطربين

وعازفين وملحنين والمشتغلين بالتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية تواجه صعوبات في أداء الضريبة المستحقة عليها ورغبة من المشرع في حصر أرباح هذه الفئة وتيسير أدائها للضريبة وإزاء ما تبين من أن معظم معاملات بعض فئات هؤلاء الممولين تنحصر بين الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحداتها ورغبة في حصر المجتمع الضريبي فقد رأى المشرع إضافة نص بالزام هذه الجهات بأن تخصص وتورد لمصلحة الضرائب من كل مبلغ يؤدي لأرباح المهن غير تجارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية بمبالغ تحت حساب الضريبة و يجري تسوية هذه المبالغ لحساب الضريبة النوعية والضرائب الإضافية.

جدول يوضح التسلسل التشريعي لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة:

صدر القانون 78 لسنة 1973 مقررًا الخصم والإضافة تحت حساب ضريبي الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية .	صدر القانون رقم 46 لسنة 1978 بشأن العدالة الضريبية والذي توسع في تطبيق النظام.
وبصدور القانون رقم 157 لسنة 1981 قرر الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب ضرائب الأرباح التجارية والصناعية، أرباح المهن غير التجارية، الضريبة العامة على الدخل .	ثم صدر القانون رقم 87 لسنة 1983 مقررًا سريان النظام على شركات الأموال من القطاع الخاص الواردة في البندين 1 ، 3 بالمادة 111 من القانون رقم 157 لسنة 1981.
وأخيرا صدر القانون رقم 187 لسنة 1993 معدلا لبعض أحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 ومتضمنا أحكام نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة قرار رقم 166 لسنة 1982 المعدل بالقرارات التالية :قرار رقم 80 لسنة 1986 قرار رقم 136 لسنة 1985 قرار رقم 142 لسنة 1986 قرار رقم 224 لسنة 1986 قرار رقم 131 لسنة 1988 قرار رقم 143 لسنة 1988 قرار رقم 331 لسنة 1990 قرار رقم 83 لسنة 1992 قرار رقم 19 لسنة 1994 قرار رقم 338 لسنة 1996 قرار رقم 119 لسنة 1998 قرار رقم 961 لسنة 2000 وأخيرا صدر قرار وزير المالية رقم 1577 لسنة 2000 بالغاء القرار الوزاري رقم 166 لسنة 1982 والقرارات المعدلة والتي سبق عرضه.	

وقد أرفق بالقرار جدولان كما يلي:

الأول: المبالغ التي يسري عليها - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة -، محددًا النسب والسلع والخدمات التي يسري عليها نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

والآخر : محددًا النسب والسلع التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة. وذلك طبقا لأحكام المادتين 37، 39 من القانون 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون 187 لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثا: نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لأحكام قانون 91 لسنة 2005 م

تنص الفقرة الأولى من المادة (59) من القانون على ما يلي : (على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصص نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز 5٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

" ويتضح من نص هذه الفقرة أنها تضمنت الأحكام الآتية: المبلغ الذي يسرى عليه الخصم تحت حساب الضريبة كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه الأعمال والأنشطة الخاضعة لعملية الخصم .

استبدلت الفقرة الأولى من المادة 59 بالقرار بقانون 53 لسنة 2014 الصادر في 30\6\2014 والذي يعمل به اعتباراً من أول يوليو 2014.

□ تم اضافة فقرة ثالثة للمادة:

□ الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه . وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 .

رابعاً: الأنشطة الخاضعة للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة و نسبة الخصم :-

بيان	ق537 لسنة 2005	ق380 لسنة 2018
المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم المشتريات	5.٪	1.٪
أ. الخدمات	5.٪	1.٪
ب. المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لاعضاءها مقابل النقل بسياراتهم	5.٪	1.٪
ت. الوكاله بالعمولة والسمسرة	5.٪	5.٪
ث. الخصومات والمنح التي تمنحها شركات الدخان والاسمده	5.٪	5.٪
ج. جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها	2.٪	2.٪
ح. مسانده دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنميه الصادرات للمصدر	2.٪	-
توريدات المطابع باعتبار نشاط المطابع نشاطا صناعيا	5.٪	-

الشركات المهنية باعتبار هذا النشاط نشاطا خدميا	2٪	-
--	----	---

وهذا وقد تم تعديل قرار وزير المالية رقم 537 لسنة 2005 بالقرار الوزاري رقم 380 لسنة 2018 في 15\8\2018

- **توريدات المطابع (نشاطا صناعيا -) مضافة بالكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2007 في 22/5/2007**

- **الشركات المهنية (نشاطا خدميا) مضافة بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2009 في 16/4/2009**

خامسا: العمليات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :

العمولة أو السمسرة - مقابل عمليات الشراء أو التوريد - أعمال المقاولات - لخدمات الأشخاص الذين يسرى بشأنهم نظام الخصم. أشخاص القطاع الخاص .

نسبة الخصم لا تتجاوز 5٪ من المبلغ المدفوع وقد صدر قرار وزير المالية رقم 537 لسنة 2005 بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (59) من القانون حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي " :

تكون النسب التي يجري خصمها تطبيقاً لحكم المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المشار اليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرافق " وقد أرفق بالقرار الجدول الخاص بتحديد النسب التي يجري خصمها تنفيذاً لحكم المادة (59) من القانون .

سادسا: الجهات الملزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة :

عند تناول التزامات الجهات الملزمة بالخصم الجهات الملزمة بالخصم ورد بيان الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وذلك في البندين 1 ، 2 من المادة (59) من القانون واللذان ينصان على ما يلي :

جهات الالتزام:

الجهات والمنشآت الواردة بالبند 1/ من م (59) من القانون وهي :	الجهات والمنشآت الاتية متى زاد رقم اعمالها السنوي علي 250000 جـ سنويا ق وزير المالية رقم 55 لسنة 2005 ويعمل به اعتبارا من 2005/7/9
وزارات الحكومه ومصالحها	منشآت المقاولات والتوريدات
وحدات الادارة المحلية	مكاتب التصدير
الهيئات العامة	الوكلاء التجاريون
الهيئات القومية الاقتصادية الخدمية	وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية
شركات ووحدات القطاع العام	منشآت النقل السياحي
شركات قطاع الاعمال العام	منشآت الانتاج التليفزيوني والمسرحي والاذاعي
شركات الاموال	المنشآت الصناعية المقيمة بالسجل الصناعي
منشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار	
شركات الاشخاص التي يجاوز راس مالها 50 الف جنيه ايا كان شكلها القانوني	

الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة	
الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة	
فروع الشركات الاجنبية	
مخازن الادوية ومكاتب الاستيراد	
الجمعيات التعاونية	
المؤسسات الثقافية	
المعاهد التعليمية والنقابات والروابط والاندية ومراكز الشباب والاتحادات	
المستشفيات والعيادات والجمعيات والمؤسسات الاهلية علي اختلاف اغراضها	
المكاتب المهنية ومكاتب التنسيق الاجنبية	
انشاءات الانتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو	
صناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 او باي قانون اخر	
الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير	

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها الى المصلحة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة او المنشأة التي لم تقم بخصم او توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم 535 لسنة 2005 بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند 2 من المادة (59) من القانون .

سابعا : مزايا نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

من أهم مزايا النظام ما يلي:

أ. تحصيل جزء كبير من الضريبة دوريا خلال العام بدلا من الانتظار لتحصيلها مع الإقرار الضريبي آخر العام بعد عدة سنوات عند المحاسبة ، وترجع أهمية ذلك إلى التمويل الدوري لما تحتاجه الدولة فجهات الالتزام المذكورة في المادتين 37، 39 من قانون الضرائب . تورد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك أو نقدا أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم 41 معدل (خ.أ.ت) (**ضرائب وذلك وفقا للمادة 46 من قانون الضرائب وقرار وزير المالية رقم 1653 لسنة 2000.**)

ب. التيسير على الممولين في أداء الضريبة وذلك من خلال تحصيل مبالغ بسيطة خلال العام من الممولين بحيث يفاجئوا أن الضريبة المستحقة عليهم قد سدد معظمها أو سددت بالكامل .

ت. -تقليل حالات التهرب الضريبي وذلك من خلال ما توفره بيانات النموذج رقم 41 معدل (خ.أ.ت) ضرائب حيث يوضح ما يلي : بيانات الممول الذي تم التعامل معه وتشمل :

اسم الممول	رقم التسجيل الضريبي
رقم الملف	اسم المأمورية المختصة.

تاريخ التعامل.	طبيعة التعامل (عمولة، سمسة، مقاولات، مبيعات، خدمات، أتعاب مهنية
القيمة الإجمالية للتعامل.	بيان الخصومات (المردودات، الخصم المسموح به
القيمة الصافية للتعامل	

ولا شك أن هذه البيانات تعطي مؤشرا جيدا لحجم أعمال الممولين .

- المساعدة في معرفة رقم أعمال الممول حيث تساعد بيانات نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة في معرفة رقم أعمال الممول ولا يمكن بالطبع تحديدها بشكل كامل وذلك لوجود تعاملات للممول مع جهات غير ملزمة بتطبيق النظام مثل المنشآت التي لا يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه (20000 جم) .
- إلى جانب أن النظام يطبق عند سداد أو تحصيل مبالغ أو إصدار الترخيص أو..... الخ في حين أن المحاسبة الضريبية تتم على نتيجة النشاط بصرف النظر عن التحصيل أو السداد الفعلي لمعاملات المنشأة .
- من واقع بيانات الخصم والإضافة تبين للمأموريات في حالة تعذر كشف أوجه نشاط الممول معرفة طبيعة كل نشاط من واقع نسبة الخصم والإضافة فتراعي ذلك في حالة المحاسبة الضريبية وتسدد ثغرات محاولة التهرب الضريبي والإخفاء لبعض أوجه النشاط.

سابعا :التزامات الجهات الملتزمة بالخصم

بينت الفقرة الأخيرة من المادة (59) من القانون التزامات الجهات والمنشآت الملزمة بعملية الخصم حيث تنص على ما يلي " : وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير " .

كما فصلت المادة 82 من اللائحة التنفيذية هذه الالتزامات حيث تنص على ما يلي " : يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها في المادة (59) من القانون ، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي :

- أن يتم التوريد على النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

استبدال بالنموذج (41 خصم وتحصيل وإضافة) وفق القرار الوزاري رقم 310 لسنة 2013 في 2013/5/30 ويعمل به من 2013/6/1 .

- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .

ت. أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند { 1 } بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الالكترونية .

ث. تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .

ج. استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

ح. استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة * كما تضمن القرار " 537 " لسنة 2005 السابق الإشارة إليه إجراءات تنفيذ هذه الالتزامات ، ونورد فيما يلى هذا القرار والجدول المرفق به لتحديد النسب التى يجرى خصمها تنفيذاً لحكم المادة (59) من القانون .

ثامناً : الاعفاء من الخضوع لأحكام الخصم :

تنص المادة (60) من القانون على ما يلى " : يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة 59 من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب " ويتضح من نص هذه المادة أن القانون قد أعفى ممولى القطاع الخاص الذين يختارون الخضوع لنظام الدفعات المقدمة من الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بشرط الانتظام فى أداء المبالغ المدفوعة مقدماً طبقاً لأحكام نظام الدفعات المقدمة عيوب النظام

تاسعاً : من أهم عيوب النظام :

1. تفضيل الممولين التعامل مع المنشآت الفردية وشركات الأشخاص غير الملزمة بتطبيق النظام عن التعامل مع شركات الأموال الملزمة بالخصم والإضافة مما يعد تمييزاً فى غير صالح المنشآت الفردية بالنظام .
2. تحمل الجهات الملزمة بأحكام النظام بأعباء إدارية ومالية دون فائدة حيث يتم تحديد موظفين يعهد إليهم بتنفيذ أحكام النظام إلى جانب إمساك سجل تقييد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد (وذلك بالنسبة للمنشآت التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيهه والتي صدر بتحديددها قرار من وزير المالية طبقاً لأحكام المادة 2/37 من قانون الضرائب .
3. استفادة العديد من الجهات الملزمة بتطبيق النظام من المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة فى تمويل عملياتها بدلا من الافتراض من المؤسسات المصرفية ذلك باستغلال الفترات الزمنية بين تحصيل المبالغ وتوريدها كما قد تتأخر بعض هذه الجهات عن التوريد فى المواعيد المستحقة مقابل تحملها الجزاءات المالية الميسرة المنصوص عليها فى المادة 172 من قانون الضرائب .
4. تطبيق نظام الخصم على كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات منذ عام 1973 دون إعادة النظر فى رفعه.

ملحوظة :

رأى المحكمة الدستورية فى قيام جهة بالتحصيل لحساب ممولين آخرين:

ما أثارته المحكمة الدستورية العليا حول عدم دستورية قيام جهة بتحصيل ضرائب لحساب ممولين آخرين وذلك ضمن حيثيات حكمها فى الدعوى رقم 9 لسنة 17 قضائية دستورية بتاريخ 1996/9/7 حيث رأت المحكمة عدم

دستورية الضريبة التي تحصل بناء على افتراض المشرع قيام مصلحة بين الممول والجهة القائمة على توريد الضريبة المحصلة وقد اعتبرها الحكم صلة واهية انتهزها المشرع لتقوية ضمان تحصيل الضريبة .

□ عاشرًا : الخصم والتحصيل للأنشطة والمهن لغير تجارية

□ تنص المادة 70 من القانون علي مايلي:

الخصم:

مادة 70 : تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنية تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

التحصيل تحت حساب الضريبة للمحامين :

مادة 71 : تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر.

التحصيل تحت حساب الضريبة للأطباء والجمارك والمخلص الجمركي :

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

□ يتضح من هذا النص :

اولا: الجهات الملزمة بالخصم : هي الجهات والمنشآت الواردة بالمادة 59 من القانون والسابق ذكرها عند تناول الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة علي ارباح النشاط التجاري والصناعي.

□ ثانيا: نسبة الخصم 5٪ من كل مبلغ يدفع لاصحاب المهن غير التجارية فيما يزيد عن 100 جنية.

الخاضعون للخصم تحت حساب الضريبة للمهن الغير تجارية:

من المتعذر حصر وتصنيف جميع المهن غير التجارية وان ما اورده القرارات الوزارية والتعليمات التفسيرية عنها مجرد امثلة لها منها:

1. المحاماة	2. الطب	3. الهندسة بما فيها الهندسة الزراعية
4 الصحافة	5 . تاليف المصنفات العلمية والادبية بما في ذلك القاء الاحاديث العلمية والادبية	6. المحاسبة والمراجعة

7. الخبرة بما في ذلك الخبر المضمن	8. الترجمة	9. القراءات والتلاوات الدنيية
10. الرسم والتصوير والنحت والخط	11. التلحين والغناء والرقص والتمثيل والتصوير السنائي وتاليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السنائية والتلفزيونية والاذاعية والمسرحية	12. عروض الازياء
13. التخليص الجمركي	14. الاشخاص الطبيعيون الذين يزاولون مهنة القبانة	15. النسخ علي الآلة علي الآلة الكاتبة بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه

الخصم تحت حساب الضريبة:

وفق ما تنص عليه المادة 71 من القانون:

يتضح من هذا النص قيام كل من اقسام كتاب المحاكم ومأموريات الشهر العقاري والمستشفيات ومصلحة الجمارك بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة من اصحاب المهن غير التجارية والواردة بنص المادة علي سبيل الحصر وهم: المحامون بتكليف اقسام كتاب المحاكم علي اختلاف درجاتهم عند تقديم صحف الدعاوى او الطعون اليها لقيدها مأموريات الشهر العقاري عند التأشير علي المحررات بالصلاحية للشهر بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة من المحامي الموقع علي الصحيفة او المحرر.

انظر قرار وزير المالية 530 لسنة 2005 المعدل بقرار وزير المالية رقم 381 لسنة 2018 والمعدل بقرار وزير المالية رقم 404 لسنة 2018 بتاريخ 2018\9\1.

الاطباء طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون تلتزم كل مستشفى يقوم بها أي طبيب او اخصائي باداء أي عمل لحسابه الخاص بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

المخلصين الجمركيين طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون تلتزم مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة علي بيان جمركي يقدمه لمصلحة الجمارك.

التزامات مصلحة الجمارك: وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة. وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

نموذج تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة 71 من القانون

تنص المادة 88 من اللائحة التنفيذية للقانون علي ماييلي : يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة 71 من القانون تحت حساب الضريبة علي النموذج رقم 41 خصم وتحصيل .

المبحث الثاني: الاضافة تحت حساب الضريبة

تم تطبيقها خلال الفترة من 9\3\2013 حتى 30\6\2014 نظام الاضافة تحت حساب الضريبة
الاضافة علي السلع والمنتجات

تم اضافة فقرة (ثالثة) الي م 59 من القانون: بالزام الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (1-2) من الفرة الاولى من م 59 بان تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لاي من اشخاص القطاع الخاص اذا زادت قيمة التعاملات خلال كل فترة ربع سنوية علي ثلاثمائة جنية وذلك في موعد اقصاه اواخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الاشهر السابقة ، وذلك طبقاً للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

قد تم اضافة فقرة (ثالثة) للمادة 59 بموجب م (2) من القرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 في 30\6\2014 ويعمل بها اعتباراً من 1\7\2014 .

اولا: الجهات الملتزمة بالاضافة علي السلع والمنتجات :

هي الجهات والمنشآت الواردة بالبند 1 من المادة 59 من القانون والتي تتولي بيع او توزيع أي سلع او منتجات صناعية او حاصلات زراعية سواء محليه او مستورده الي اشخاص القطاع الخاص بغرض الاتجار فيها او تصنيعها كذلك حتي 30\6\2014 واعتباراً من 1\7\2014 تتوقف تلك الجهات والمنشآت عن الاضافه تحت حساب الضريبة وفق قانون 53 لسنة 2014 والاكتفاء باخطار المصلح ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الاشخاص علي نموذج 47 اخطار بالتعاملات وفق ف2 من م82 مكرر لائحة المضافه بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 .

ثانيا :النموذج الذي يتم عليه الاضافة:-

□ الاضافة علي الايجارات م59 مكرراً من القانون: مادة 59 مكرراً (1) :

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6/12/2012 .

على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة (59) من القانون المشار اليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمة أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين.

معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014

2014 . معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014

□ 6/2014 .

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسري

عليها أحكام المادتين (59 مكرراً)، (59 مكرراً 1) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين

(1)، (2) من الفقرة الأولى من المادة (59) ، من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا: الجهات الملزمة بالاضافة علي الايجارات:-

الجهات والمنشآت الواردة بالبند 1 و2 من المادة 59 ألزمت ان تضيف نسبه تحت حساب الضريبة علي قيمة الايجارات التي تحصلها من مستاجري للاماكن المملوكة لها والمعدة للتجار او التصنيع فيها او تقديم او اعداد أي خدمات او ماكولات او مشروبات وتحصلها مع الايجارات من هؤلاء المستاجرين وذلك حتي 30\6\2014 واعتبارا من 1\7\2014 تتوقف تلك الجهات والمنشآت عن الاضافه تحت حساب الضريبة والاكتفاء باخطار مصلحه ببيان عن التعاملات والمبالغ والايجارات التي تحصلها من المستاجر علي النموذج 47 اخطار التعاملات .

رابعا: نسب الاضافة علي السلع والمنتجات والايجارات والتزام الجهات الملزمة بالاضافة :

تم استبدال م 59 مكرر 1 بالقرار بقانون 53 لسنة 2014 في 30\6\2014 ويعمل بها اعتبارا من 1\7\2014 وينص علي التالي:

نوع النشاط	النسبة
المواد الغذائية	5.٪
المعادن ومنتجاتها ومنتجات الحاجر والمناجم والغازات الصناعية	1.٪
المواد الكيماوية ومنتجاتها البلاستيك والاياف الصناعية	1.٪
الورق ومنتجاته	5.٪
مواد البناء	1.٪
الزجاج ومنتجاته	1.٪
الاخشاب ومنتجاتها	1.٪
الغزل والنسيج ومنتجاته	1.٪
الجلود ومصنوعاتها	1.٪
الاجهزة المنزلية	1.٪
الاجهزة الالكترونيه والمحولات الكهربائيه والموتورات والبطاريات ومستلزمات التركيبات الكهربائيه وادوات الورش	1.٪
الخردوات وادوات التجميل والادوات والملابس الرياضية والصابون	1.٪
الات	1.٪
قطع الغيار	1.٪
وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتش	1.٪
المخلفات	1.٪
الادوية المنزلية	1.٪
المستلزمات الطبيه والمبيدات الحشريه وادوات ومستحضرات التجميل والالبان المباعه للصيديات ومخازن الادوية	1.٪
شبابر النظارات والعدسات اللاصقه والعادية	1.٪

الادخنة والسجائر	5.٪
الشتلات ونباتات الزينة والزهور	2.٪
الايجازات بانواعها	3.٪

خامسا : التزام الجهات الملزمة بالاضافه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 59 مكرر2 من القانون التي تنص علي:

على الجهات المشار إليها في البندين (1)، (2) من المادة (59) مكرر، (59) مكرر (1) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6 /2014 .

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي تسري عليها أحكام المادتين (59 مكرراً)، (59 مكرراً 1) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (1)، (2) من الفقرة الأولى من المادة (59) ، من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تضمن قرار وزير المالية رقم 310 لسنة 2013 الصادر في 0 /5 /2013 إجراءات تنفيذ الالتزامات

□ **سادسا : الاعفاء من تطبيق احكام الاضافة : تنص المادة 59 مكرر3 من القانون علي مايلي:**

مادة 59 مكرراً (3) :

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12 /2012 . لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد (59) مكرراً، مادة (59) مكرراً (1)، مادة (59) مكرر (2) وهذه المادة .

تم إلغاؤها بنص المادة الرابعة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6 /2014 .

سابعا : تطبيق نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة وقد صدر الكتاب الدوري رقم (17) لسنة 201 بشأن تطبيق نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة (انظر الكتاب الدوري)

المبحث الثالث: الضريبة المستقطعة من المنبع

□ ورد بنص مواد القانون 56 حتي 58 ومواد اللائحة 71 حتي 81

مادة 56 :

تخضع للضريبة بسعر 20٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي :

- 1- العوائد .
 - 2- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
 - 3- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .
 - 4- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة .
- ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .
- وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تم تعديل البنود 2، 3، والفقرة الأخيرة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6/12/2012 ليكون نص المادة كالتالي :

تخضع للضريبة بسعر 20٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

- 1- العوائد .
- 2- الإتاوات .
- 3- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

4- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

مادة 56 مكرراً :

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6/ 12/ 2012 .

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر 10٪ دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي ، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة .

وتسري الضريبة المشار إليه على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأيه منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى جاوزت 33٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو

حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ ، وذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر .

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

تم إلغاء المادة بالمادة الرابعة من القانون 11 لسنة 2013 – الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/2013 .

مادة 56 مكرراً (أ) :

مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/ 6/ 2014 .

تخضع للضريبة بسعر 10٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها في

الفقرة الأولى من هذه المادة 5٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .
وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى المصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحدده اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً 3 من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر 10٪ دون خصم أية تكاليف.
وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أيه صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز 6٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة .

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية .

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية لأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به.

الفقرة الأخيرة مضافة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 .

تم تعديل المادة بالقانون 96 لسنة 2015 – الجريدة الرسمية – العدد 34 تابع بتاريخ 20 /8/ 2015 .

تخضع للضريبة بسعر 10٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة

دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة 5٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حياة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة .

ويكون سعر الضريبة 10 ٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .

مادة 57 :

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.

مادة 58 :

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من

يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذن وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم، ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد .

الفقرة الثانية مضافة بالقانون 128 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية – العدد 25 تابع (أ) في 19 / 6 / 2008 على أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو 2008 ، ثم تم تعديل المادة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 / 12 / 2012 .

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذن وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال ليوم الذي تم حجز الضريبة .
وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذن وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

وفي إطار النصوص القانونية الموضحة لتحديد الإيرادات والاعفاءات ومن الملتزم بحجز الضريبة وتحديد سعرها وكيفية الاخطار وتحديد المأمورية المختصة تتكون منها عناصر دراسة الموضوع على النحو التالي :

□ **أولاً :- تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة :**

كمثل اي إيرادات انتت بالقانون النص صراحته علي ماهيه الإيرادات الخاضعة للضريبة في المواد 56 من

□ القانون م71 من اللائحة تتمثل في :

العوائد وهي ما يدفع علي القروض والسلفيات والدديون والسندات والأذن	الأتاوات وهي ما يدفع للخارج مقابل تصميم او حقوق معرفة او علامة تجارية او براءة اختراع	مقابل الخدمات	مقابل النشاط الرياضي او الفنان اذا ما دفع له مباشرة او عن طريق جهة ومن خلالها
---	---	---------------	---

□ **ثانياً :- الإعفاءات من الضريبة :**

عوائد القروض والتسهيلات الانتمائية الممنوحة	عوائد القروض الممنوحة لشركات القطاع العام
---	---

□ للحكومة او وحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص	□ وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص بشرط ان تكون مدة القرض ثلاث سنوات فاقل
--	--

□ ثالثا: الملزم بحجز الضريبة وتوريدها مواد 76 و 77 من اللائحة المنشآت والاشخاص والجهات من:

□ الحكومة	□ الادارة	□ الاشخاص	□ قطاع	□ القطاع	□ الجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر
□ المحلية	□ الاعتبارية العامة	□ الاعمال العام	□ الخاص		

□ رابعا: اجل توريد الضريبة :

□ تورد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

□ خامسا : سعر الضريبة : بسعر ثابت من المنبع وبسعر مقطوع 20٪ من دون خصم اي تكاليف من المبالغ التي تفرض عليها الضريبة .

□ سادسا : نموذج الاخطار : نموذج الاخطار هو نموذج (11 مستقطعة) .

□ سابعا : المأمورية المختصة : هي المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ م 76 من اللائحة كاصل عام .

□ ثامنا : حالات خاصة في تحديد المأمورية المختصة ونموذج الاخطار :

□ في حالة تعامل غير مقيم مع منشآت المناطق الحرة ونظرا لعدم خضوعها للضريبة م 77 لائحة يكون الملزم بتوريد الضريبة هو الممول الغير مقيم والخاضع للضريبة نفسه ويكون الاخطار علي نموذج (12 مستقطعة)	□ في حالة عدم الالتزام علي المأمورية المختصة والتي تتبعها الجهة دافعة الايراد الخاضع للضريبة مطالبة الغير مقيم بالضريبة المستحقة بالنموذج (13 مستقطعة)
--	--

□ تاسعا : حالات خاصة ومستجدة بالمادة 56 مكرر الصادرة بالقانون 101 لسنة 2012 الصادر في 12.6.

□ 2012 ثم الغيت بالقانون 11 لسنة 2013 الصادر في 18.5.2013 ثم اضيفت بالقانون 53 لسنة 2014

□ الصادر في 30.6. 2014

□ أ. الايرادات الخاضعة للضريبة

□ توزيعات الارباح التي تجريها شركات الاموال او شركات الاشخاص للشخص الطبيعي غير المقيم الشخص الاعتباري المقيم غير المقيم	□ الارباح الراسمالية التي تتحقق نتيجة التصرف في الاوراق المالية او الحصص بالشركات سواء تحققت هذه الارباح في مصر او في الخارج والتي يحصل عليها غير المقيمين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين
---	--

□ بـ سعر الضريبة : يكون سعر الضريبة 10٪ من الايراد دون خصم اي تكاليف او مصروفات الا في حالات الايراد من توزيعات الارباح تكون علي النحو التالي:

□ اذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع علي 25٪ من راس المال او حقوق التصويت وبشرط النقل حيازة الاسهم او الحصص عن سنتين تكون الضريبة المستقطعة 5٪

□ ج- الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها

شركات الايداع والقيود المركزي وبنوك الايداع المرخص لهم بمزاولة النشاط حسب الاحوال او اي من الجهات التي تنفذ

□ المعاملة ملزمة بحجز الضريبة وتوريدها (م 77 مكرر لائحة) **مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015**

□ د- اجل توريد الضريبة :

تورد الضريبة المحجوزة الى الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد اقصاه
خامس يوم عمل من الشهر التالي الذي تم فيه التحصيل علي نموذج (44 توزيعات او نموذج 45 ارباح راسمالية) بحسب
الاحوال بشيك او نقدا ويسلم ايصال للممول بكل مبلغ تم حجزه .

□ (م 77 مكرر لائحة) **مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015**

□ ع- المبالغ المخصومة بالزيادة :

يجب خصم ما يؤدي من ضريبة علي توزيعات الارباح للاشخاص الاعتباريين المقيمين طبقا لهذه المادة من الضريبة

□ المحسوبة علي تلك التوزيعات وفقا لاحكام الضريبة علي ارباح الاشخاص الاعتبارية

□ غ- قيمة الارباح الراسمالية الخاضعة للضريبة :

□ تتحدد قيمة الارباح الراسمالية علي اساس صافي الارباح الراسمالية المحققة في نهاية السنة الضريبية

قيمة صافي الارباح الراسمالية لمحفظه الاوراق المالية = سعر البيع او الاستبدال او اي صورة من صور التصرف – تكلفة

□ اقتنائها (بعد خصم عمولة الوساطة)

□ ف – تسوية المبالغ المحصلة للضريبة :

علي الجهات تسوية ما تم حجزه في نهاية السنة الضريبية وتوريدها الي المصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة وعلي

□ المصلحة رد ما تم توريده بالزيادة في نهاية كل ثلاثة اشهر وخلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية.

□

عاشرا: العمولة او السمسرة المدفوعة للشخص الطبيعي من المنشآت الفردية او الاشخاص الاعتبارية متى كانت غير

□ متصلة بمهنته وفق نص م 57 :

1. الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها هي الجهة دافعه العمولة او السمسرة م 78 من اللائحة .

2. سعر الضريبة 20٪ دون خصم اي تكاليف او مصروفات .

3. المامورية المختصة هي المامورية التابع لها جهة دفع العمولة او السمسرة م 78 لائحة .

4. اجل توريد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الاولي من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة او السمسرة .

5. الاخطار بتوريد الضريبة المستحقة علي النموذج (14 مستقطعة) م 79 لائحة.

□ احدي عشر: الضريبة علي عوائد السندات واذون الخزانة و عوائد سندات الخزانة

□ النص القانوني :

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة

المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من

□

يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذن وسندات الخزنة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم، ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد .

الفقرة الثانية مضافة بالقانون 128 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية – العدد 25 تابع (أ) في 19 / 6 / 2008 على أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو 2008 ، ثم تم تعديل المادة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 / 12 / 2012 .

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذن وسندات الخزنة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20٪ عوائد سندات الخزنة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم حجز الضريبة .
وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذن وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يتجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

□ وفق م 58 من القانون المضاف إليها الفقرتان الآخرتان بالقانون رقم 228 لسنة 2008 في 19.6.2008

□ 1- سعر الضريبة

□ عوائد السندات	□ عوائد الخزنة
□ 32٪ دون خصم أي تكاليف أو مصروفات	□ 20٪ دون خصم أي مصاريف أو تكاليف

1 - الملتمزم بحجز الضريبة وتوريدها هو دافع العوائد إلى المأمورية المختصة وهي المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات.

2 - أجل توريده هو في أول يوم عمل تالي لتاريخ الحجز .

3 - تخصم الضريبة المحسوبة وفقاً لهذه المادة على عوائد اذن الخزنة وسندات الخزنة والداخلية في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يتجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

4- الاخطار بتحويل وتوريد الضريبة على نموذج (15 مستقطعة) م 81 لائحة

المبحث الرابع : نظام الدفعات المقدمة

مقدمة :

استحدث قانون الضريبة على الدخل في المواد من (61) إلى (65) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغا يدفعه تحت حساب الضريبة في ضوء آخر ضريبة أقر بها الممول أو الأرباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب تطبيق النظام عليها علي أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي .

وقد صدرت قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2005 بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة موضحا مواعيد السداد والنماذج المستخدمة والاجراءات المتعلقة بها .

النص القانوني :

مادة 61: مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60٪ من أي مما يأتي:

1- آخر ضريبة أقر بها الممول.

2- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

مادة 62: للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة 59 من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.

مادة 63: يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه 2٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

مادة 64 : للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة 59 من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .
 - 2- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.
- وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، والا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.

مادة 65 : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

- 1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
 - 2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.
- وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.
- وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة في ضوء آخر ضريبة أقر بها الممول أو الأرباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها ، على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي وسنورد فيما يلي الأحكام الخاصة بنظام الدفعات المقدمة في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية .

المقصود بنظام الدفعات المقدمة : بينت المادة (61) من القانون المقصود بنظام الدفعات المقدمة حيث تنص على ما يلي " : مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60٪ من أي مما يأتي :

- آخر ضريبة أقر بها الممول .
- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة "

يتضح من هذا النص : أن المقصود بنظام الدفعات المقدمة هو قيام الممول بسداد نسبة 60٪ مقدماً من قيمة أي من -آخر ضريبة أقر بها سواء من واقع آخر إقرار ضريبي مقدم منه أو ما تم الوصول إليه من ضريبة نهائية عن آخر سنة من واقع الاتفاق المباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة أو قرار لجنة تصالح .

الضريبة التي يقدرها الممول عن السنة التي يريد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها في أي من الحالتين التاليتين - :

- a. إذا كان لم يسبق له أن تقدم بإقرار ضريبي من قبل (بداية نشاط) .
- b. إذا كان آخر إقرار ضريبي تقدم به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب متضمناً خسارة وليس ربحاً

2. الاختيار بين نظام الخصم ونظام الدفعات المقدمة :

تنص المادة (62) من القانون على ما يلي :

" للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة 59 من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل . ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها 0 وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه "

يتضح من نص هذه المادة : أن القانون أعطى الممول الحق في الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وبين نظام الدفعات المقدمة وذلك بموجب طلب يقدم للمأمورية المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق هذا النظام فيها كما ألزم القانون المصلحة بالرد على الممول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب، وإلا اعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لطلب الممول في هذا الخصوص .

وقد أوكل القانون إلى اللائحة التنفيذية تحديد النموذج الذي يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات اللازمة إتباعها في إخطار الممول بقرار المصلحة بشأنه

وقد بينت المادتان 83 ، 84 من اللائحة التنفيذية للقانون نموذج الطلب ومرفقاته والإجراءات المتبعة بشأنه حيث تنص المادة 83 من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي

" يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة) ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

1. بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح
2. بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة "

كما تنص المادة 84 من اللائحة التنفيذية على ما يلي " : على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (2 دفعات مقدمة)

أ. وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن

اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (64) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (65) منه

ب. ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة

ت. ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب "

كيفية تطبيق نظام الدفعات المقدمة ؟

تنص المادة (63) من القانون على ما يلي " :

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات

□ الدفعات المقدمة (تلخيص)

أولاً — ان يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه مقدماً تحت مسمى (تحت حساب الضريبة) ويحدد المبلغ بموجب

□ اعتبارين هما مين (61)

□ من واقع اخر ضريبة اقر بها الممول	□ من خلال الضريبة المقدرة عن الفترة الضريبية
	□ المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها

□ أولاً - حقوق الممول:

منح القانون الحق للممول في تحديد مبالغ الدفعات المقدمة وفقاً للضريبة المقدرة للفترة المراد تطبيق الدفعات المقدمة عليها في حالتين: □

□ ما اذا كان الممول لم	□ اذا كان الاقرار المقدم عن
□ يسبق ان قدم اقرار ضريبي (بداية نشاطه)	□ الفترة الضريبية السابقة علي تقديم الطلب خسارة وليس
	□ ربحاً

□ تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الاقرار الضريبي

ثانيا - مقدار الدفعات المقدمة 60٪ من قيمة أي من :-

من واقع اخر ضريبة اقربها الممول بالاقرار	من واقع ما تم التوصل به من ضريبة نهائية عن اخر سنهم
□ المقدم منه	□ واقع الاتفاق المباشر او قرار اللجنة الداخلية او قرار لجنة الطعن
	□ حكم المحكمة او قرار لجنة التصالح
	□

ثالثا- الاختيار بين نظام الدفعات المقدمة والتحصيل تحت حساب الضريبة م (62)

يكون الاختيار بين النظامين بموجب طلب يقدمه الممول الي مامورية الضرائب المختصة	□ يقدم الطلب قبل 60 يوم علي الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها	يجب ان ترد المصلحة بقرارها بشأن الطلب خلال 60 يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد رفضا لطلب	تحدد اللائحة النموذج لتقديم الطلب والمستندات والاجراءات
---	---	--	---

□ طلب الدفعات المقدمة مواد (83-84) من اللائحة (1 دفعات مقدمة)

رابعا :بيان اخر ضريبة واجبة الاداء من واقع :

□ اخر اقرار	□ اتفاق مباشر	□ اقرار	□ قرار لجنة	□ حكم	□ قرار لجنة تصالح
		□ لجنة داخلية	□ طعن	□ محكمة	

خامسا :بيان بالضريبة المقدرة

□ اذا كان الممول لم يسبق له تقديم اقرار ضريبي	□ اذا كان الاقرار المقدم عن الفترة الضريبية السابقة علي تقديم الطلب خسارة وليس ربحا
---	---

سادسا :رد المامورية م (84) لائحة

رد المامورية علي الطلب خلال 60 يوم امن تاريخ تقديمه باخطار موصي عليه بعلم الوصول (بالموافقة) علي نموذج 2 دفعات مقدمه	يعتبر الاخطار بالموافقة بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات التعامل مع الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة	الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة	تجدد الشهادة بناء علي طلب الممول ما لم يعدل عن اختياره لهذا النظام م (64) او يتم حرمانه او اعفاءه من تطبيقه م (65)
--	--	----------------------------------	--

□ سابعا : العدول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة:

مادة 64 :

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة 59 من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام .

2- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، والا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.

□ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة

□ ثامنا : حالات الاعفاء والحرمان من تطبيق نظام الدفعات المقدمة:

مادة 65 :

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.

2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

□

□ تجديد قبول نظام الدفعات المقدمة:

□ يتم قبول طلب التجديد المقدم من الممول متى توافرت الشروط الآتية :

1. ان تكون الفترة الضريبية المراد التجديد ابتداء منها لم يطبق عليها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب

الضريبة ، (م 59).

2. ان لا يكون الممول قد سبق له العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة او تم حرمانه او اعفائه من تطبيقها (م

64 و 65).

□ صدر الكتاب الدوري رقم 27 لسنة 2017 الصادر في 7/9/2017

□ سابعا مثال عملي :

قامت إحدى شركات الملتزمة بنظام الدفعات المقدمة في سداد ثلاث دفعات مقدما تحت حساب الضريبة على إيرادات

□ النشاط التجاري الذي تمارسه وذلك على النحو التالي:

□

□ الخصم والتجصيل والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تحليلية)

8000 ج فى 2008/12/31	8000 ج فى 2008/9/30	8000 ج فى 2008/6/30
----------------------	---------------------	---------------------

فاذا علمت أن الضريبة المستحقة على الشركة من واقع الاقرار الضريبي عن عام 2008 الذى قدم الى مصلحة الضرائب هو 50000 ج □

□ المطلوب: حساب المبلغ الذى تقوم الشركة بسدادة لمامورية الضرائب المختصة لاستكمال الضريبة المستحقة عليها

مع العلم بأن الشركة قدمت اقرارها الضريبي للمامورية فى 2009/1/10 وسعر الائتمان والخصم المعلن من قبل البنك المركزى 14٪ □

□ الحل

□ الضريبة المستحقة من واقع الاقرار الضريبي = 50000 ج

□ يخصم الدفعات المدفوعة مقدما 8000 ج - 3 = 24000 ج

□ يخصم

□ العائد المستحق على الدفعة الاولى (8000 × 14٪ - 2 × 12/6 شهر = 480 ج

□ (8000 × 14٪ - 2 × 3 شهر = 240 ج العائد المستحق على الدفعة الثانية يخصم

□ (8000 × 14٪ - 2 × 12/0 = 0 ج العائد المستحق على الدفعة الثالثة

□ = 50000 - (240 + 480 + 24000) = 25280 ج هذا فان المستحق

□ ويلاحظ تم احتساب الفائدة للدفعة الاولى عن مدة 6 شهور من 30 يونية حتى 31 ديسمبر

□ والدفعة الثانية من 30 سبتمبر حتى 31 ديسمبر

□ والعائد الذى تم احتسابه هو سعر الائتمان المعلن مخصوما منه 2٪ طبقا لنص المادة 63 من القانون 91 لسنة 2005

□

□

□

□

□

المبحث الخامس : أحكام عامة

مادة 72 :

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و69 و70 و71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 – الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/2013 .

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد { 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، 59 مكرراً (3) ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 } من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. هذه الفقرة معدلة

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014 .

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة 73 : لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 – الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/2013 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد 59 ، 59 مكرر ، 59 مكرر (1) ، 59 مكرر (2) من هذا القانون .

توريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة :

تنص المادة 72 من القانون علي مايلي: **مادة 72 :**

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و69 و70 و71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 - الجريدة الرسمية - العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/2013 .

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد { 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، 59 مكرراً (3) ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 } من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو اضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو اضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. هذه الفقرة معدلة

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014 .

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة 73 :

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 - الجريدة الرسمية - العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/2013 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30/6/2014 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد 59 ، 59 مكرر ، 59 مكرر (1) ، 59 مكرر (2) من هذا القانون .

هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 في 6\4\2015 باستبدال نص المادة 89 من اللائحة التنفيذية للقانون ليكون نصها كما يلي :

يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو اضافتها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (72) من القانون الي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة علي النموذج (41 خصم اضافة وتحصل) او النموذج (41 خصم وتحصيل) بحسب الاحوال ، مرفقا به الشيك او نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في اللائحة ، وذلك في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واکتوبر ويناير من كل عام ويجب ان يتضمن المشار اليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وان يحدد به بدقه (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المامورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .

ويتضح مما سبق ما يلي :

اولا: اجراءات ومواعيد توريد مبالغ الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة:

(1) تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المواد من 66 الي 71 من القانون بتوريد قيمة ما حصلته او خصمته من مبالغ تحت حساب الضريبة الي الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واکتوبر ويناير من كل عام علي النموذج رقم 41 خصم وتحصيل مرفقا به الشيك او السداد نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في اللائحة

(2) تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المواد 59 مكرر و 59 مكررا و 59 مكررا و 59 مكررا من القانون بتوريد قيمة ما تم اضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة الي الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واکتوبر ويناير من كل عام علي النموذج رقم 41 خصم و اضافته وتحصيل مرفقا به الشيك او السداد نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية وذلك عن الفترة من 2013\6\30 حتي 2014\6\30

ثانيا: التزامات الجهات:

(1) تدوين بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية بنموذج رقم 41 خصم وتحصيل ونموذج رقم 41 خصم و اضافته وتحصيل علي ان يحدد به بدقه (رقم السجل الضريبي/رقم الملف/المامورية المختصة/طبيعة التعامل) بالاضافة لاستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك

(2) اداء المبالغ الواجب اضافتها او خصمها بالاضافة الي ما يستحق عليها من مقابل تاخير في حالة عدم خصم او اضافة او توريد المبالغ الواجب خصمها او اضافتها.

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في فترة الاعفاء او عدم الخضوع :

لا تسري احكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة علي الجهات والمنشآت غير الخاضعة للضريبة او المعفاة منها خلال فترة عدم الخضوع او الاعفاء.

وعلي هذه المنشآت الالتزام بالخصم والتحصيل بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقا لاحكام المواد 59 مكرر و 59 مكررا و 59 مكررا من القانون.

ونرجو من الله ان نكون قد وفقا في تقديم دراسة وافية وتشمل كل ما يتعلق بموضوع الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة ونلحق بها القرارات الوزارية والكتب الدورية والتعليمات التنفيذية الصادرة بخصوصها

مع وافر تحياتي واحترامي وتقديري لكل الزملاء الافاضل واتمني ان اكون قد وفقت ونلت اعجاب حضراتكم
السيد محمد علي السخاوي
كبير باحثين
محاضر بمراكز التدريب الضريبي